ومالك الاصول والفروع   يعتق كالميراث والمبيع
لمعتق حق الولا وجبا   ثم لمن بنفسه تعصبا
ولو مع اختلاف دين اوجبه   ولا يصح بيعه ولا الهبة

باب التدبير

كقوله لعبده دبرتك   او انت حر بعد موتي ذلك
يعتق بعد موته من ثلث مال   ويبطل التدبير حيث المال زال

باب الكتابة

اذا كسوب ذو امانة طلب   من غير محجور عليه تستحب
وشرطها معلوم مال واجل   نجمان او اكثر منها لا اقل
والفسخ للعبد متى شا فعل   لا سيد الا اذا عجز حصل
اجز له تصرفا كالحر لا   تبرعا وخطرا اذ فعلا
وحط شي واجب للمولى   عنه وفي النجم الاخير اولى
وهو رقيق ما بقي عليه   شي الى ادايه اليه

باب عتق ام الاولاد

لامة له تكون مطلقا   او بعضها يوجب عتق تلك

بموته

بموته ونسلها به التحق   من غيره من بعد الايلاد عتق
من راس مال قبل دين والتي   بوضع ما فيه تصور خفي
جاز الكرى وخدمة جماع   لا هبة والرهن وابتياع
ومولد بالاختيار جارية   لغيره منكوحة او زانية
فالنسل قن مالك والفرع حر   من وطيه بشبهة او حيث غر
وبشرا فاسد فان ملك   ذي بعد لم يعتق عليه ان هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت   بحمد ربي زبد الفقه انتهت

خاتمة في علم التصوف

من نفسه شريفة ابية   يربا عن امورة الدنية
ولم يزل يجنح للمعالي   يسهر في طلابها الليالي
ومن يكون عارفا بربه   تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان صاغيا   لما يكون آمرا او ناهيا
فكلما امره يرتكب   ومن نهي عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر   له به سمع وبطش وبصر
فكان لله وليا ان طلب   اعطاه ثم زاده ما احب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1